

اختبار مادة فقه ١ للصف الثاني ثانوي ،الفترة الأولى، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

السؤال الأول : اختيار من متعدد

اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلى : (درجة على كل فقرة)

١- معنى الفقه في الاصطلاح هو :

أ- معرفة الأحكام المستفادة من الشرع لا من العقل والتجربة

ب- معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية

ت- معرفة الأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح

٢- من أمثلة الأحكام العملية المتعلقة بأفعال الجوارح :

أ- ما يتعلق بأسماء الله وصفاته

ب- ما يتعلق بالملائكة

ت- ما يتعلق بالصلة

٣- انتشر العلم في الأمصار الإسلامية فكان للعلم حواضر كثيرة ينهل منها المتعلمون من أهمها المدينة المنورة وكان فيها :

أ- الخلفاء الأربع رضي الله عنهم

ب- عبد الله بن العباس

ت- عبد الله بن مسعود

٤- انتهى علم مدرسة أهل الرأي في الكوفة إلى :

أ- أبي حنيفة النعمان بن ثابت

ب- مالك بن أنس

ت- محمد بن إدريس الشافعي

٥- قال تعالى (أولى مضمون النساء) كان سبب اختلاف العلماء في تفسير هذه الآية هو :

أ- اختلافهم في تفسير لفظ الدليل

ب- اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية

ت- كون العالم لم يسمع بهذا الدليل

٦- قال تعالى : (فانکحوا ما طاب لكم من النساء) النساء : ٣ دلت الآية الكريمة على حكم النكاح وهو :

أ- جائز

ب- واجب

ت- سنة مؤكدة

٧- يكون النكاح واجباً :

أ- إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنا

ب- إذا كان يرغب في النكاح ولكنه يستطيع أن يصبر

ت- إذا كان لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى

٨- الإيجاب ركن من أركان النكاح والمقصود به :

أ- لفظ التزويج الصادر من ولد المرأة أو نائبها كأن يقول ولد الزوج : زوجتك

ب- لفظ قبول الزوج الصادر من الزوج أو نائبها كأن يقول الزوج للولي : قبلت هذا الزواج

ت- لا شيء مما ذكر

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أستأمر أم لا ؟ قال لها رسول الله ﷺ : (نعم تستأمر) دل الحديث الشريف على شرط من شروط النكاح وهو :

أ- تعين الزوجين

ب- رضا الزوجين

ت- الولي للمرأة والشهود

١٠- عضل النساء عن الزواج من العادات المحرمة في الزواج ومعناه هو :

أ- إجبارهن على الزواج بمن لا تردن

ب- حجرهن لابن عمهن

ت- منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء

١١- من المحرمات من النساء حرمة أبدية بسبب النسب :

أ- أمهات الرجل وجداته

ب- اخت الزوجة

ت- المرأة المعنة من زوج آخر

١٢- نكاح المتعة هو :

أ- أن يزوج الرجل مولينه على أن يزوجه الآخر مولينه

ب- أن يتزوج المرأة إلى مدة معينة

ت- أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً لكي يحللها لزوجها السابق

السؤال الثاني :

ضعي علامه صح أمام العبارة الصحيحة وخطأ أمام العبارة الخاطئة فيما يلي : (درجة على كل فقرة)

١- فقه الأسرة يراد به الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة ()

٢- المعايير التي حد الشرع على مراعاتها في اختيار الزوج هي الدين والخلق ()

٣- تقوم إشارة الآخرين المفهومة أو كتابته مقام نطقه ()

٤- يجوز عقد الرجل على امرأة جديدة وفي ذمتها أربع نسوة ()

٥- من شروط النكاح تعين الزوجين كأن يقول الولي : زوجتك إحدى بناتي ()

٦- من الشروط الصحيحة الجائزة في النكاح أن تشترط الزوجة السكن بجوار أهلها ()

السؤال الثالث :

قارني بين مدرستي الفقه من حيث : (نص درجة على كل فراغ)

المدرسة الثانية (الرأي)	المدرسة الأولى (الآثر)	اسمها
		موقعها
		سبب التسمية

سؤال تحسين : (درجة)

س- كان الإمام مالك (عند الاستفتاء) يكثر من قول : لا أدرى ، بم توحى لك هذه العبارة ؟

الاسم :

التاريخ: / ١٤٤٠ هـ

اختبار مادة الفقه (١) للصف الثاني ثانوي، الفصل الدراسي الثاني، الفترة الثانية ، لعام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة : (درجة على كل فقرة)

١- يكون الطلاق محرماً إذا :

- ج- كان طلاقاً بداعياً
د- كان طلاقاً سنياً
أ- احتاج إليه الإنسان
ب- كانت المرأة محتاجة إليه

٢- (طلقها في ظهر لم يجامعها فيه) نوع الطلاق هنا :

- أ- سني ج- خلع
ب- بدعي د- إيلاء

٣- من الفاظ الطلاق الصریحة:

- ج- لا حاجة لي فيك
د- أنت طالق
أ- الحقني بأهلك
ب- اخرجني عنني

٤- (الزوجة التي دخل بها الزوج ، ثم طلقها مرة ، أو مرتين ، وما زالت في عدتها) هي المطلقة:

- أ- الرجعية ج- البائن بينونة كبرى
ب- البائن بينونة صغرى د- المحرمة للزوج

٥- (حل عقدة الزوجية مقابل تدفعه الزوجة أو ولها) تعريف:

- أ- الطلاق ج- الخلع
ب- النكاح د- الإيلاء

٦- مدة العدة للحامل المطلقة والمتوفى عنها :

- أ- ليس لها عدة ج- ٤ أشهر وعشرين
ب- حتى تضع حملها د- ٣ أشهر

٧- (مبادلة مال بهال لغرض التملك) تعريف:

- أ- البيع ج- الخيار
ب- التعاقد د- المال

٨- يحصل القبض في الأطعمة والثياب والأجهزة إذا :

- أ- تناولها باليد ج- التخلية بينها وبين المشتري
ب- نقلها من مكانها د- قيدها في الحساب المصرفي

٩- (أن يتفق العاقدان قبل العقد على أن لا خيار بينهما ، ويلزم البيع بمجرد العقد) معنى:

- أ- نفي الخيار ج- التحايل
ب- اسقاط الخيار د- خيار الشرط

١٠- التدليس هو (فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي)، حكم التدليس والخيار فيه :

- أ- جائز ج- مكروه
ب- محروم د- مستحب

السؤال الثاني : (درجة على كل فقرة)

ضعي علامه صح امام العبارة الصحيحة وخطأ امام العبارة الخاطئة :

- ١- حكم الإيلاء الأقل من من ٤ أشهر جائز ()
٢- النفقة على الزوجة واجبة إذا كانت فقيرة فقط ()
٣- من شروط الرضاع المحروم أن تكون خمس رضعات فأكثر ()
٤- يشترط في الحاضن أن يكون من أهل الحضانه ، وهو للسلم العدل ()
٥- من أركان البيع العاقدان وهما الشمن والمشن ()
٦- الأصل في البيع أن يكون كل من الشمن والمشن مؤجلاً ()
٧- بيع الأمانه هو البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويوضع سعرًا محددًا للسلعة ()
٨- ليس للبيع مكان محدد فيجوز البيع في أي مكان حتى في المسجد ()
٩- مدة الخيار من حين العقد حتى يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه ()
١٠- كل ما كان من شأنه أن ينقص من ثمن السلعة فهو عيب يجب بيانه للمشتري ()

السؤال الثالث :

أذكرى شرطان من شروط البيع ؟

*

*

*

أذكرى مثال على الشروط الصحيحة في البيع ؟ ومثال الشروط الفاسدة المحرمة في البيع ؟

*

*

الاسم :

التاريخ :

اختبار مادة الفقه ١ ، الفترة الثالثة ، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٠ هـ

المؤلف الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلى :

١- (وضع السلعة التالفة تحت واظهار السلعة المبللة فوق) مثال لنوع من أنواع البيوع المحرمة سببها الظلم وهو :

- أ- الغش ج- النجس
ب- الاحتكار د- الاعانة على المعصية

٢- (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ، تم بيعها بسعر مرتفع) تعريف :

- أ- الغش ج- الاحتكار
ب- النجس د- حماية الحقوق الفكرية

٣- (مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحى مع التقابض فى الحال) مثال على :

- أ- ربا الديون ج- ربا الفضل
ب- ربا القروض د- ربا النسبة

٤- (أشتري سيارة تم باعها على شخص آخر غير البائع بتمن أقل) مثال على :

- أ- ربا الديون ج- العينة
ب- التورق د- عقد الصرف

٥- حكم العينة :

- أ- مكروه ج- محرم
ب- بدعة د- جائز

٦- الغرر هو :

- أ- البيع مجهول العاقبة ج- مبادلة النقود بعضها ببعض
ب- الإتارة د- مبادلة نقد بطعم

٧- حكم التأمين التعاوني :

- أ- محرّم ج- مكروه
ب- جائز د- واجب

٨- حكم خصم الأوراق التجارية :

- أ- محرّم ج- مكروه
ب- جائز د- واجب

٩- من صناديق الاستثمار المحرّم :

- أ- صناديق البعض ج- صناديق الأسهم
ب- صناديق السنادات د- لا شيء مما ذكر

١٠- من أمثلة الوكالة الواجبة :

- أ- التوكيل في إخراج الصدقة للقراء ج- التوكيل في الأعمال التجارية
ب- التوكيل في مساعدة المساكين د- التوكيل في اداء الحج الواجب عليه

المؤلف الثاني : ضع علامة (صح او خطأ) أمام العبارات الآتية :

١- الزيادة المترتبة في اصل القرض هذا النوع من الربا يسمى ربا القروض ()

٢- من شروط عقد الصرف التساوى والتقابض قبل التفرق ()

٣- من أداب الاستئجار رد ما استعير قبل المطالبة به ()

٤- يجوز لمن استأجر شقة للسكن أن يؤجرها على غيره ليجعلوها مكتبة ()

٥- يجوز بيع الذهب بالتسبيط ()

٦- الزام المستئجري بالسلعة في بيع المراقبة للواعد بالشراء ()

٧- يجوز استئجار من يقوم بفعل الصلاة عنى ()

السؤال الثالث : أهلني الفراغ :

- ١- الفرق بين الغرر والقمار ،أن الغرر يكون فياما القمار يكون في
- ٢- الاشخاص المستأجرون قسمان ، الأجير الخاص ومتالهوالأجير المستتر ومتاله
- ٣- ينفسخ عقد الوكالة بأو
- ٤- الفرق بين بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الائتمان
- ٥- التنسيط هو بيع سلعة معلومة ب

الاسم :

التاريخ :

اختبار مادة الفقه ، الفترة الثالثة ، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٠ هـ

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلى :

١- (وضع السلعة التالفة تحت واظهار السلعة السليمة فوق) مثال لنوع من أنواع البيوع المحرمة سببها الظلم وهو :

أ- الغش ج- النجس

ب- الاحتكار د- الاعانة على المعصية

٢- (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ، تم بيعها بسعر مرتفع) تعريف :

أ- الغش ج- الاحتكار

ب- النجس د- حماية الحقق الفكرية

٣- (مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحى مع التقابض فى الحال) مثال على :

أ- ربا الديون ج- ربا الفضل

ب- ربا القروض د- ربا النسبة

٤- (اشتري سيارة تم باعها على شخص آخر غير البائع بتمن أقل) مثال على :

أ- ربا الديون ج- العينة

ب- عقد الصرف د- التورق

٥- حكم العينة :

أ- مكروه ج- محرم

ب- بدعة د- جائز

٦- الغرر هو :

أ- البيع مجهول العاقبة ج- مبادلة النقود بعضها ببعض

د- مبادلة نقد بطعام

ب- الإتارة

٧- حكم التأمين التعاوني :

أ- محرم ج- مكروه

د- واجب ب- جائز

٨- حكم خصم الأوراق التجارية :

أ- محرم ج- مكروه

ب- جائز د- واجب

٩- من صناديق الاستثمار المحرم :

أ- صناديق البضائع ج- صناديق الأسهم

ب- صناديق السندات د- لا شيء مما ذكر

١٠- من أمثلة الوكالة الواجبة :

أ- التوكيل في الأعمال التجارية

ب- التوكيل في مساعدة المساكين ج- التوكيل في إخراج الصدقة للقراء

د- التوكيل في اداء الحج الواجب عليه

السؤال الثاني : ضع علامة (صح او خطأ) امام العبارات الآتية :

١- الزيادة المفروطة في اصل القرض هذا النوع من الربا يسمى ربا القروض (صح)

٢- من شروط عقد الصرف التساوى والتقابض قبل التفرق (صح)

٣- من أداب الاستئجار رد ما أستعير قبل المطالبة به (صح)

٤- يجوز لمن استأجر مقصة للسكن أن يؤجرها على غيره ليجعلوها مكتبة (خطأ)

٥- يجوز بيع الذهب بالتقسيط (خطأ)

٦- الزام المشتري بالسلعة في بيع المرابحة للواعد بالشراء (خطأ)

٧- يجوز استئجار من يقوم بفعل الصلة عنى (خطأ)

السؤال الثالث : أمثلة الفراغ :

- ١- الفرق بين الغرر والقامار ، أن الغرر يكون في ...**البيع**... أما القمار يكون في ...**اللعبة والمسابقات**.....
- ٢- الأشخاص المستأجرون قسمان ، الأجير الخاص ومتاله .**السلائق** . والأجير المستتر ومتاله .**الطيبيب** ..
- ٣- ينفسخ عقد الوكالة ب.....**موت الموكيل أو الوكيل**.....أو بجنونه
- ٤- الفرق بين بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الائتمان**الخصم الفوري يلزم وجود حساب في المصرف** أما **الائتمان لا يلزم وجود رصيد في المصرف**
- ٥- التقسيط هو بيع سلعة معلومة بتمن أكثر من تمنها مؤجل الحال يدفع على أجزاء مفرقا في أوقات معلومة

اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة المستحقة		رقم السؤال
		كتابة	رقماً	
			الأول	
			الثاني	
			الثالث	
			الرابع	
			الخامس	
			السادس	
			المجموع	



وزارة التعليم
Ministry of Education

أسئلة اختبار

الفصل الدراسي: الأول الدور: الأول
لعام الدراسي ١٤٤١

الصف: الثاني الثانوي	اسم الطالب: _____
المادة: فقه	رقم الجلوس: _____
الزمن : ساعتان ونصف	/ /
كتابة	الدرجة الكلية
خمسون درجة	٥٠ رقماً

ولدي الطالب وفقك الله استعن بالله ثم ابدأ الإجابة

السؤال الأول/ ظلل الاختيار الصحيح في ورقة الإجابة الخارجية لكل فقرة مما يلي: (كل فقرة موضوعية بدرجة

٣٢

-١- الفقه لغة :

العلامة	د	الفهم	ج	العلم	ب	الطريقة والسيرة	أ
---------	---	-------	---	-------	---	-----------------	---

-٢- تسمى مدرسة الأثر بمدرسة:

الفقهاء السبعة	د	الکوفة	ج	المدينة	ب	البصرة	أ
----------------	---	--------	---	---------	---	--------	---

-٣- (الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة عن طريق عقد النكاح) تعريف لـ:

فقه الأسرة	د	النكاح	ج	فقه المواريث	ب	الشريعة	أ
------------	---	--------	---	--------------	---	---------	---

-٤- يُعد الإيجاب والقبول ركن من أركان:

الخلع	د	الطلاق	ج	العنق	ب	النكاح	أ
-------	---	--------	---	-------	---	--------	---

-٥- من المحرامات بسبب النسب :

الأخوات	د	الربيبة	ج	أخت الزوجة	ب	أم الزوجة	أ
---------	---	---------	---	------------	---	-----------	---

-٦- حكم الحسد أدق هو:

مكروه	د	مباح	ج	واجب	ب	سنة	أ
-------	---	------	---	------	---	-----	---

-٧- الاقتصر على دعوة الوجهاء والأغنياء، يُعد محظوراً من محظورات :

الحقيقة	د	الوليمة	ج	الحضانة	ب	الوضع	أ
---------	---	---------	---	---------	---	-------	---

-٨- (أن يطلق الزوج امراته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه) تعريف لـ:

الطلاق السنوي	د	الطلاق البدعي	ج	الرجعة	ب	الظهور	أ
---------------	---	---------------	---	--------	---	--------	---

-٩- المطلقة التي تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه في العدة ، ولها أحكام الزوجة كاملة؛ هي المطلقة :

البائن بينونة وسطي	د	البائن بينونة صغرى	ج	البائن بينونة كبرى	ب	الرجعة	أ
--------------------	---	--------------------	---	--------------------	---	--------	---

- ١٠

(المدة التي حددتها الشرعا للزوجة حتى يحل لها الزواج مرة أخرى) تعريف لـ:

النفقة	د	الظهور	ج	العدة	ب	الإيلاء	أ
--------	---	--------	---	-------	---	---------	---

١١ - مدة العدة للزوجة المتوفى عنها زوجها هي :

أربعة أشهر وعشرون أيام	د	أربعين يوماً	ج	ثلاثة أشهر	ب	سنة كاملة	أ
------------------------	---	--------------	---	------------	---	-----------	---

١٢ - حكم النفقة على الزوجة هو :

مباح	د	محرم	ج	سنة	ب	واجب	أ
------	---	------	---	-----	---	------	---

١٣ - (مبادلة مال بمال لغرض التملك) تعريف لـ:

شركة المضاربة	د	التقسيط	ج	شركة الأبدان	ب	البيع	أ
---------------	---	---------	---	--------------	---	-------	---

١٤ - من أركان البيع :

تراضي العاقدين	د	العقدان	ج	قبض المبيع	ب	الشاهدان	أ
----------------	---	---------	---	------------	---	----------	---

١٥ - من أنواع الخيار في البيع، خيار:

الشرط	د	الربا	ج	التفقة	ب	التعاون	أ
-------	---	-------	---	--------	---	---------	---

١٦ - (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها) تعريف لـ:

الربا	د	التجش	ج	الظلم	ب	الاحتكار	أ
-------	---	-------	---	-------	---	----------	---

١٧ حكم التأمين التعاوني:

سنة مؤكدة	د	جائز	ج	مكرر	ب	محرم	أ
-----------	---	------	---	------	---	------	---

١٨ - ما حكم بيع المرابحة للواعد بالشراء :

جائز	د	سنة مؤكدة	ج	مكرر	ب	محرم	أ
------	---	-----------	---	------	---	------	---

١٩ - (شراء سلعة بناء على طلب شخص ثم بيعها بالأجل بربح معلوم لذلك الشخص) تعريف لـبيع:

العينة	د	المرابحة	ج	التقسيط	ب	التورق	أ
--------	---	----------	---	---------	---	--------	---

٢٠ حكم استخدام بطاقة الخصم الفوري في شراء الذهب والفضة والعملات:

مكرر	د	مستحب	ج	جائز	ب	محرم	أ
------	---	-------	---	------	---	------	---

٢١ - (اشتراك اثنين فاكثر بما يليهما ليعملما في بيديهما والربح لهما) تعريف لـشركة :

التضامن	د	المضاربة	ج	الأبدان	ب	العنان	أ
---------	---	----------	---	---------	---	--------	---

٢٢ - المراد بكلمة (حافر) في حديث النبي ﷺ (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) :

البقر	د	الخيول	ج	البعير	ب	السهم	أ
-------	---	--------	---	--------	---	-------	---

٢٣ - حكم أخذ اللقطة لمن يعلم من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها وإيصالها لصاحبها؟

سنة مؤكدة	د	محرم	ج	مستحب	ب	مكرر	أ
-----------	---	------	---	-------	---	------	---

٢٤- أجرة تعريف اللقطة تكون على:

القضاة	د	الأقارب	ج	صاحبها	ب	الدولة	أ
--------	---	---------	---	--------	---	--------	---

٢٥- الجرح في الرأس أو الوجه ؛ يسمى:

قتلاً	د	كسراً	ج	شجاً	ب	جرحاً	أ
-------	---	-------	---	------	---	-------	---

٢٦- (عقوبة مقدرة شرعاً، على معصية يُغلب فيها حق الله) هذا تعريف لـ:

الحرابة	د	الحدود	ج	الانتحار	ب	السرقة	أ
---------	---	--------	---	----------	---	--------	---

٢٧- شَرع الله حَدَّ الزنا لحفظ:

المال	د	العقل	ج	العرض	ب	النسل	أ
-------	---	-------	---	-------	---	-------	---

٢٨- إذا زنى الحر غير المحسن جُلد جلد وغُربَ عاماً:

١٠٠	د	٩٠	ج	٨٠	ب	٧٠	أ
-----	---	----	---	----	---	----	---

٢٩- (الرمي بزنا او لواط) تعريف لـ:

اللعان	د	القذف	ج	اللواط	ب	الزنا	أ
--------	---	-------	---	--------	---	-------	---

٣٠- حد القذف هو: جلد:

٤٠	د	٦٠	ج	٨٠	ب	٢٠	أ
----	---	----	---	----	---	----	---

٣١- من أحكام المرتد أنه:

يصلئ عليه	د	يُنسِل	ج	يُكْنِ	ب	لَا يُكْنِ	أ
-----------	---	--------	---	--------	---	------------	---

٣٢- الصيغة الفعلية في البيع؛ تسمى:

التقسيط	د	المقايسة	ج	المعاطاة	ب	المبادلة	أ
---------	---	----------	---	----------	---	----------	---

السؤال الثاني / ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة: (كل فقرة موضوعية بدرجة)

٨

٣٣- لا يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة.

٣٤- الإيلاء هو: الحلف على ترك وطء الزوجة أبداً أو أكثر من أربعة أشهر.

٣٥- دفع مال لمن يتجر به والربح بينهما هي شركة المضاربة.

٣٦- من اشتري سلعة ثم تبين أن فيها عيباً لم يكن يعلم به قبل الشراء فلا يحق له رد السلعة.

٣٧- من شروط البيع: تراضي العاقدين.

٣٨- معنى الوكالة لغة؛ هو (التفويض).

٣٩- التبني هو نسبة اللقيط إلى من التقته.

٤٠- يترتب على القتل في شبه العمد وجوب الدية المخففة.

السؤال الثالث/ أجب عن الأسئلة التالية:

(كل فقرة مقالية بدرجة ٥)

٤٤ - ماذا يتشرط فيأخذ الأجرة على الوكالة؟

أن تكون الأجرة معلومة

٤٤ - اذكر حكمة واحدة من مشروعية العدة؟

التأكد من براءة الرحم أو رعاية حق الزوج السابق أو تعظيم أمر النكاح

٤٣ - اكتب شرطا واحداً من شروط الرّضاع المحرم؟

الرضاع في الحولين أو أن يكون اللبن بسبب حمل نج عن نكاح صحيح أو أن تكون حمس رضعات

٤٤ - متى يحرم البيع والشراء؟

بعد النداء الثاني لصلة الجمعة أو في وقت الصلوات المفروضة

٤٥ - مثل بمثال واحد لمعاملات محرمة تشمل على الظلم؟

الربا ، الاحتكار ، الغش ، التدليس ، النجاش

(كل فقرة مقالية بدرجة ٥)

السؤال الرابع/ عرف المصطلحات التالية شرعا:

٤٦ - الربيبة: بنت الزوجة

٤٧ - الخلع: حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو

وليها

٤٨ - الصداق: المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد

النكاح

٤٩ - الوكالة: إقامة الإنسان غيره مكانه ليقوم بعمل ما بدلًا عنه

٥٠ - الردة: التحول من الإسلام إلى الكفر

معد الأسئلة: عبدالله حافظ السندي

مع تمنياتي لكم دوام التوفيق والنجاح

اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة المستحقة		رقم السؤال
		كتابة	رقمًا	
			الأول	
			الثاني	
			الثالث	
			الرابع	
			الخامس	
			السادس	
		المجموع		



أسئلة اختبار
الفصل الدراسي الثاني (مقررات)
للعام الدراسي ١٤٣٩ / ١٤٤٠

اسم الطالب: _____

الصف: ٢/ث

رقم الجلوس:

المادة: فقه ١

اليوم والتاريخ:

الزمن: ثلاثة ساعات

كتابة

رقمًا

الدرجة الكلية

ولدي الطالب وفقك الله استعن بالله ثم ابدأ الإجابة

(كل فقرة بدرجة)

السؤال الأول : ظلل الاجابة الصحيحة في المكان المخصص للنظام

١- الحلف على ترك وطء الزوجة أبداً أو أكثر من أربعة أشهر هو تعريف لـ

الخلع د

الإياء

العدة ب

الطلاق أ

٢- من الألفاظ الصريحة في الطلاق

لا حاجة لي فيك د

غطي وجهك عني ج

الحق يأهلك ب

أنت طالق

٣- حكم سؤال أهل العلم فيما أشكل على الإنسان من أمر دينه هو:

واجب

مستحب

فرض كفاية ب

سنة مؤكدة أ

٤- قال ﷺ (الدنيا كلها متع وخير متاعها)

العلم النافع د

المال الحلال ج

المرأة الصالحة ب

الجار الصالح أ

٥- من المحرمات بسبب المصاہرة :

الأخوات د

الحالات ج

العمات ب

أم الزوجة

٦- أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً، لكي يحللها لزوجها السابق، فيتزوجها وفي بيته أن يطلقها بعد الزواج لكي تحل للزوج السابق تعريف لـ نكاح:

التحليل

الشّغاف

المتعة ب

المطابق للسنة أ

٧- من شروط البيع:

صيغة العقد د

المعقود عليه ج

تراصي العاقدين

العاقدان أ

٨- معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلى بها التفصيلية تعريف لـ:

الفقه

الشريعة

الاسلام ب

الإيمان أ

٩- الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين وانتهت عدتها هي المطلقة :

البائن بينونة وسطى د

البائن بينونة صغرى

البائن بينونة كبرى ب

الرجعية أ

١٠ - إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يكن المهر محدداً فلها :

ثلث المهر	د	نصف المهر	ج	كامل المهر	ب	المنعة	
-----------	---	-----------	---	------------	---	--------	--

١١ - مدة العدة للزوجة اليائس من المحيض هي :

أربعة أشهر وعشرون أيام	د	أربعين يوماً	ج	ثلاثة أشهر		سنة كاملة	أ
------------------------	---	--------------	---	------------	--	-----------	---

١٢ - الأصل في النكاح هو :

مباح	د	فرض كفاية	ج	سنة مؤكدة		واجب	أ
------	---	-----------	---	-----------	--	------	---

١٣ - البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويوضع سعرها محدداً للسلعة هو بيع

الوضيعة	د	التولية	ج	المزايدة	ب	الأمانة	
---------	---	---------	---	----------	---	---------	--

١٤ - فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي هو خيار.....:

التدليس		العيوب	ج	المجلس	ب	الشرط	أ
---------	--	--------	---	--------	---	-------	---

١٥ - معنى خاطئ في قوله ﷺ ((لا يحترك إلا خاطئ))

المنافق	د	العاشي		الفقير	ب	التاجر	أ
---------	---	--------	--	--------	---	--------	---

١٦ - تسمى الزيادة المشروطة في أصل القرض بـ :

البيوع	د	النسيئة	ج	الفضل	ب	القروض	
--------	---	---------	---	-------	---	--------	--

١٧ - مبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم إماراتي مع عدم التقابل هو مثال لـ :

الديون	د	النسيئة		القروض	ب	الفضل	أ
--------	---	---------	--	--------	---	-------	---

١٨ - يشترط لعقد الصرف من جنسيين مختلفين، كرياتات سعودية بجنيهات مصرية :

الكمبالية	د	التساوي والتقابض	ج	التقابض قبل التفرق		التساوي	
-----------	---	------------------	---	--------------------	--	---------	--

١٩ - أن يشتري شخص سلعة بشمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بشمن أقل نقداً، هو تعريف لـ :

العينة		المراجحة للواعد بالشراء	ج	التقسيط	ب	التورق	أ
--------	--	-------------------------	---	---------	---	--------	---

٢٠ - تعتبر الآيات الآتية من صور :

المسابقات	د	البيع	ج	الغور	ب	القامار	
-----------	---	-------	---	-------	---	---------	--

٢١ - أول أنواع التأمين ظهرت هو التأمين:

التعاوني	د	البحري		الطي	ب	الحياة	أ
----------	---	--------	--	------	---	--------	---

٢٢ - حكم بيع الذهب والفضة والنقود بالتقسيط هو :

مكروه	د	فرض كفاية	ج	غير جائز		جائز	أ
-------	---	-----------	---	----------	--	------	---

٢٣ - حكم خصم الأوراق التجارية ((السندي الإذني)) هو

سنة مؤكدة	د	محرم		مستحب	ب	مكروه	أ
-----------	---	------	--	-------	---	-------	---

٤- من الأعمال الصالحة التي لا تجوز فيها النيابة :

الصلوة		الصيام	ج	العمرة	ب	الحج	أ
--------	--	--------	---	--------	---	------	---

٥- أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما هو تعريف لشركة :

التضامن	د	العنان	ج	المضاربة	ب	الأبدان	
---------	---	--------	---	----------	---	---------	--

٦- (مال فقده صاحبه ووجده غيره) هو تعريف لـ :

الجناية	د	اللقطة		السرقة	ب	اللقيط	أ
---------	---	--------	--	--------	---	--------	---

٧- غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين بأمان هو:

المنافق	د	المستأمن	ج	المعاهد	ب	الذمي	
---------	---	----------	---	---------	---	-------	--

٨- أن يقصد الجاني فعلاً مباحاً فيخطئ في فعله فيصيب آدمياً هو القتل:

الخطأ		شبه العمد	ج	الانتحار	ب	العمد	أ
-------	--	-----------	---	----------	---	-------	---

٩- إذا كانت الجنائية على ما دون النفس عمداً فيخرب المجنى عليه بين :

القصاص والغفو	د	القصاص والدية والعفو		الغفو والدية	ب	القصاص والدية	أ
---------------	---	----------------------	--	--------------	---	---------------	---

١٠- حد الرأي غير المحسن (البكر) هو:

التغريب فقط	د	جلد مائة فقط	ج	جلد مائة وتغريب عام		الرجم	أ
-------------	---	--------------	---	---------------------	--	-------	---

١١- ((الإفساد في الأرض، بسفك الدماء، أو سلب الأموال، أو هتك الأعراض)) تعريف لـ :

الردة	د	دفع الصائل	ج	البغاء	ب	الحرابة	
-------	---	------------	---	--------	---	---------	--

١٢- الصيغة القولية في البيع تسمى:

التنصيط	د	المقايضة	ج	الإيجاب والقبول		المبادعة	أ
---------	---	----------	---	-----------------	--	----------	---

السؤال الثاني: ضع علامة / أمام العبارة الصحيحة وعلامة ✗ أمام العبارة الخاطئة: (كل فقرة بدرجة)



- (صح) ٣٣- الربيبة هي بنت الزوجة
- (صح) ٣٤- من المسائل التي لا فرق فيها بين الم Hazel والجاد (النكاح والطلاق والرجعة)
- (صح) ٣٥- لا يشترط في الشركات تساوي الشركاء في الملك، فيجوز مثلاً أن يكون لأحد الشركين ٢٠٪ وللآخر ٨٠٪
- (خطأ) ٣٦- من اشتري سلعة ثم تبين أن فيها عيباً لم يكن يعلم به قبل الشراء فلا يحق له رد السلعة
- (خطأ) ٣٧- يجوز وضع القوانين التي تحدد عدد الأولاد في الإنجاب
- (صح) ٣٨- معنى الوكالة لغة هو التفويض
- (صح) ٣٩- التبني هو نسبة اللقيط إلى من التقائه
- (خطأ) ٤٠- يترتب على القتل في شبه العمد وجوب الدية المخففة

السؤال الثالث: أجب عن الأسئلة التالية: (كل فقرة بدرجة)

- ٤١- ماذا يسمى القتل شبه العمد
عمر العمد أو خطأ العمد
- ٤٢- ما الحكم من مشروعية الخدود
استتاب الأمن ، التكيل بال مجرم وردعه ، تكفير ذنب المجرم من دنس جريمه ، ردع الناس وزجرهم عن الوقوع في المعاصي
- ٤٣- مثل للردة بالفعل
اعتقاد الشريك لله، بغض النبي ﷺ ، بغض الشريعة
- ٤٤- اذكر معصية واحدة من المعاصي التي يشرع فيها التعزير
عقوق الوالدين ، ترك صلاة الجمعة
- ٤٥- حكم الشفاعة في الخدود
محرم

السؤال الرابع: عرف المصطلحات التالية: (كل فقرة بدرجة)

٤٦- الردة: التحول من الاسلام على الكفر

٤٧- التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعا

٤٨- البيع : مبادلة مال بهال لغرض التملك

٤٩- اللقيط: طفل وجد مطروحا أو ضائعا ولا يعرف نسبه

٥٠- بيع الغَرر: البيع الجهول العاقبة

مع تمنياتي لكم دوام التوفيق والنجاح

معد الأسئلة: عبدالله حافظ السندي